

Distr.: General
12 January 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/64/391)]

٥٢/٦٤ - المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها، بموجب المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)،

وإذ تقر أيضاً بأهمية مساهمة معاهدات ثلاثيلوكو^(٢) وراروتونغا^(٣) وبانكوك^(٤) وبيلندابا^(٥) ووسط آسيا^(٦) وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧) في تحقيق أهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣) انظر: حولىة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٥) A/50/426، المرفق.

(٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.



وإذ تحث المناطق التي لم تضع بعد معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تسريع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وبخاصة في الشرق الأوسط، عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لزرع السلاح^(٨) وللمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لزرع السلاح في عام ١٩٩٩^(٩)،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٠)، التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية وتدبرا هاما في سبيل تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل هذه المناطق وفيما بينها في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي أكدت فيه الدول من جديد على ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان سانتياغو دي شيلي من جانب حكومات الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، في الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام للوكالة، المعقودة في سانتياغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١١)،

وإذ تشير أيضا إلى الدعم الذي أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ولعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

(٨) القرار د/١٠ - ٢.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

(١٠) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١١) انظر A/60/678.

- ١ - **تقرر** عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛
- ٢ - **تلاحظ** أن الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف في المعاهدات والدول الموقعة عليها والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأخرى المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ٣ - **تحث** الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا ما قد يلزم له من مساعدة وخدمات.

الجلسة العامة ٥٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩